

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.7/2
28 July 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

أنشطة الأمانة وإستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية

مذكرة من الأمانة

أولاً - المقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، ما لم ترد إشارة أو يظهر في السياق ما يخالف ذلك.

٢ - طبقاً لإتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، وللقرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة الذي إتخذه مؤتمر المفوضين الذي إعتد الإتفاقية، تظل الأمانة المنشأة بالإشتراك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تواصل عملها كأمانة للإتفاقية خلال الفترة المؤقتة. وسيستمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضاً في تقديم خدمات الأمانة بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ.

. UNEP/FAO/PIC/INC.7/1 *

23082000 23082000 K0019083

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٣٥ - وتقدم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً دعماً أساسياً لعمليات الأمانة. ووفقاً لطلب مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين، في ١٩٩٩، وفرت أمانة منظمة الأمم المتحدة مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار إضافي من برنامجه العادي المتوفر للعام ٢٠٠٠، مما يوصل مساهمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الشاملة والمباشرة للموظفين وغير الموظفين لعام ٢٠٠٠ إلى نحو ٣٤٠ ٠٠٠ دولار. وقد تستمر هذه المساهمة في المستقبل. ويخطط برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساهمة بقدر يناظر مساهمة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٠.

٣٦ - ويدرج مشروع ميزانية للتشغيل الأساسي للإتفاقية في العامين ٢٠٠١ و٢٠٠٢ وذلك بإعتباره المرفق الرابع.

المرفق الأولالمساهمات في الصندوق الإستثماري حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

المجموع	٢٠٠٠	١٩٩٩	الجهة المانحة
٥١ ٨٥٠		٥١ ٨٥٠	اللجنة الأوروبية
٨ ٤٩٣		٨ ٤٩٣	فنلندا
٦٤٤ ٩٨١		٦٤٤ ٩٨١	هولندا
١٨ ٩٨٧		١٨ ٩٨٧	النرويج
٩٥ ٠٨١		٩٥ ٠٨١	سويسرا
١٦٤ ٧٥٠	١٦٤ ٧٥٠		المملكة المتحدة
١٧٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠		الولايات المتحدة الأمريكية
١ ١٥٩ ١٤٢	٣٣٩ ٧٥٠	٨١ ٣٩٢	المجموع

المرفق الثاني

نفقات الصندوق الإستثماني للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

النفقات (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	أوجه الصرف	الرقم الإشاري
١٨٦ ٩٩٩	موظفو المشروع	١١
٥٤ ٩٨٢	الخبراء الإستشاريون	١٢
١٩٩ ٨٣٤	الدعم الإداري (بما في ذلك خدمة المؤتمرات)	١٣
١٧ ٦٤٠	السفر في مهام رسمية	١٦
٣٦٣ ٧٠٦	أجتماعات ومؤتمرات	٣٠
١٥١	المعدات ومباني المكاتب	٤٠
١١ ١١٣	مصرفات متنوعة	٥٠
٧٩ ٣٩٩	تكاليف الدعم	٦٠
٩١٣ ٨٢٤	المجموع	

المرفق الثالث

حالة تزويد الأمانة المؤقتة بالموظفين حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠

المجموع	روما			جنيف		الفئة التمويل
	أخرى	الصندوق الإستثماني	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	الصندوق الإستثماني	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
٠,٥٠			٠,٢٥		٠,٢٥	مد-١
١,٢٠			٠,٢٥	١		ف-٥
١					١	ف-٤
١			١			ف-٣
١	١ (فرنسا)					ف-٢
١,٧٥			١		٠,٧٥	الخدمات العامة
٦,٤٥	١		٢,٤٥	١	٢	المجموع

ملحوظة : تشير الأرقام العشرية إلى الموظفين العاملين جزء من الدوام فقط في الأمانة.

المرفق الرابع

مشروع الميزانية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢

مشروع الميزانية للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢		
عام ٢٠٠٢	عام ٢٠٠١	
٦٢٥ ٠٠٠	٦٢٥ ٠٠٠	دورة واحدة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في روما أو في جنيف
١٤٥ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠	دورة واحدة للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية في روما أو في جنيف
٥٥ ٠٠٠	١٦٥ ٠٠٠	تيسير التنفيذ والتصديق
٢٦ ٥٠٠	٢٠٣ ٠٠٠	التيسير الآلي للعمل المكتبي وقواعد البيانات
١ ١٩١ ٢٧٥	٩٦٠ ٢٢٥	التكاليف الأساسية للأمانة
٢ ٠٤٢ ٧٧٥	٢ ٠٩٨ ٢٢٥	المجموع
٢٦٥ ٥٦١	٢٧٢ ٧٦٩	التكاليف الإدارية للأمم المتحدة (١٣%)
٢ ٣٠٨ ٣٣٦	٢ ٣٧٠ ٩٩٤	المجموع

٣ - وخلال الفترة المؤقتة، ستواصل الأمانة عملها في دعم لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية. وإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة بخدمة عملية الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على النحو الوارد في قرار الترتيبات المؤقتة، وكذلك خدمة اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية.

ثانياً - تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٤ - يمكن تلخيص عمل الأمانة في دعم الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في العناوين الرئيسية التالية:

ألف - تجميع وتعميم المعلومات عن تعيين السلطات الوطنية المعينة

٥ - تمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٤ من الإتفاقية، تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف^(١) بالتعيينات الجديدة للسلطات الوطنية المعينة أو بالتغييرات التي طرأت على تلك التعيينات.

٦ - تلقت الأمانة، أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، ٨ تعيينات لسلطات وطنية معينة من دول لم تشارك بعد في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، و٣٣ تغييراً في السلطات الوطنية المعينة القائمة. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، قام ما مجموعه ١٦٣ ما بين دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، بتعيين ما مجموعه ٢٣٦ سلطة وطنية معينة.

٧ - تم تعميم قائمة مستكملة بالسلطات الوطنية المعينة على جميع السلطات الوطنية المعينة مرتين أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، إلى جانب النشرة الدورية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم (أنظر الفرع هاء أدناه). يضاف إلى ذلك أنه يتم إستكمال المعلومات المتعلقة بتعيينات السلطات الوطنية المعينة على أساس متواصل ويتاح على موقع "ويب سايت" الإتفاقية.

باء - تعميم وثائق توجيه القرارات بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٨ - تنص الفقرة ٧ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة، على أن جميع المواد الكيميائية التي تقرر إدراجها بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، ولكن لم توزع بشأنها وثائق توجيه قرارات حتى قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية، تكون خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد أن تعتمد لجنة التفاوض الحكومية الدولية وثائق توجيه قرارات بشأنها.

(١) يقصد 'بالطرف'، أثناء الفترة المؤقتة وإلى حين أن يبدأ نفاذ الإتفاقية، بأنه أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، تقوم بتسمية سلطة أو سلطات وطنية معينة لغرض المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٩ - إعتدت اللجنة، في دورتها السادسة، وثنائق توجيه قرارات بشأن المادتين الكيمائيتين باينباكريل وتوكسافين، بحيث تصبح هاتان المادتان الكيمائيتان خاضعتين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على نحو ما هو محدد في الفقرة ٢ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة.

١٠ - وقد عممت الأمانة، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وثنائق توجيه قرارات بشأن هاتين المادتين الكيمائيتين على جميع السلطات الوطنية المعنية، وذلك تمشياً مع المادة ٧ من الإتفاقية.

جميع - التحقق من الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي بحظر مادة كيميائية معينة أو تقييدها بشدة وتعميمها تلك الإخطارات، والمقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١١ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من الإتفاقية، تقوم الأمانة بتعميم ملخصات الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي تلقتها والتي تحققت من أنها تتضمن المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول من الإتفاقية. وشمياً مع الفقرة ٤ من المادة ٥ من الإتفاقية، ترسل الأمانة موجزاً بإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية الواردة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول من الإتفاقية.

١٢ - وأثناء الفترة التي يغطيها التقرير، تلقت الأمانة ما مجموعه ٦٨ إخطاراً بإجراءات تنظيمية نهائية من ٧ أطراف، غطت ٥٦ مادة كيميائية ومبيد آفات. وتم التحقق من هذه الإخطارات وإرسال موجز بها إلى الأطراف في التذييل ١ بال نشرة الدورية العاشرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم والنشرة الدورية الحادية عشرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١٣ - وإضافة إلى ذلك، يقدم في التذييل الخامس من النشرة الدورية العاشرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم والنشرة الدورية الحادية عشرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، موجز لجميع إخطارات الإجراءات الرقابية، الواردة قبل ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في إطار الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك الإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول من الإتفاقية. وإشتمل هذا الموجز على إخطارات مجموعها ١٤٨٤ وردت من ٤٥ دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، وغطت ٥٦ مادة كيميائية ومبيد آفات.

١٤ - تقوم الأمانة، تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من الإتفاقية بتعميم ملخصات تلك المقترحات المتعلقة بإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، والتي تحققت الأمانة من أنها تحتوي على المعلومات التي يتطلبها الجزء ١ من المرفق الرابع من الإتفاقية.

١٥ - وأثناء الفترة التي يغطيها التقرير، لم ترد إلى الأمانة أية مقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة، ولذلك لم ترسل إلى الأطراف ملخصات لهذه المقترحات.

دال - التحقق من الردود المتعلقة بمستقبل إستيراد مادة كيميائية معينة في المستقبل وتعميمها

١٦ - وتمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الإتفاقية، على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيهه صنع القرارات، رداً بشأن إستيراد المادة الكيميائية المعنية في المستقبل. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠ من الإتفاقية، يتألف الرد أما من قرار نهائي أو رد مؤقت. وقد يتضمن الرد المؤقت قراراً مؤقتاً بشأن الإستيراد.

١٧ - تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الإتفاقية، على الأمانة، بإنهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٠، أن توجه فوراً للطرف الذي لم يقدم هذا الرد، طلباً كتابياً بتقديم الرد، عن طريق سلطاته الوطنية المعنية. ويعد إدراج حالات عدم إرسال الردود هذه في النشرة الدورية للموافقة المسبقة عن علم، طلباً كتابياً من الأمانة لكل طرف لتقديم الرد.

١٨ - على الأمانة إبلاغ الأطراف، كل ستة أشهر، وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٠، بالردود الواردة إليها. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي إتخذت على أساسها القرارات. إذا كانت متوافرة. وعلى الأمانة، فضلاً عن ذلك، إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم إرسال الردود.

١٩ - وأثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، ورد إلى الأمانة ١٦٣ رداً فيما يتعلق بالواردات المستقبلية من ٢١ طرفاً غطى جميع المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الـ ٢٩ المدرجة حالياً في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتعمم تلك الردود إلى جانب المعلومات عن جميع حالات عدم إرسال الردود، على الأطراف في التذييل ٤ من النشرة الدورية العاشرة والنشرة الدورية الحادية عشرة للموافقة المسبقة عن علم.

هاء - توزيع منشور الموافقة المسبقة عن علم

٢٠ - تصدر الأمانة، كل ستة أشهر، في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر، النشرة الدورية للموافقة المسبقة عن علم. والغرض من هذا المنشور هو تزويد جميع الأطراف، عن طريق سلطاتها الوطنية المعنية، بالمعلومات التي يلزم أن تعممها الأمانة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من الإتفاقية.

٢١ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، أصدرت الأمانة النشرة الدورية العاشرة للموافقة المسبقة عن علم (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) والنشرة الدورية الحادية عشرة للموافقة المسبقة عن علم (حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

واو - الرد على الإستفسارات وطلبات المعلومات

٢٢ - وأثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تلقت الأمانة وردت على ما مجموعه ٥٨ إستفساراً وطلباً للمعلومات يتعلق بتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وبدء نفاذ الإتفاقية.

ثالثاً - دعم للجنة التفاوض الحكومية الدولية

٢٣ - عقدت الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في روما، إيطاليا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩. وقد حضرها ١٠٧ أطراف. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/7.

٢٤ - طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد الوثائق التالية للنظر فيها في دورتها السابعة: مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف؛ خطوط عريضة للخيارات الممكنة للقواعد المالية ومشروع ميزانية لفترة السنتين الأولى؛ تحليل القضايا المرتبطة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛ مرفقات التحكيم والمصالحة؛ الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الإمتثال؛ قائمة عناصر المعلومات التي يمكن طلبها من البلدان الراغبة في إستضافة الأمانة الدائمة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة إقامة إتصالات مع منظمة الجمارك العالمية وتقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته أمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وأمانة إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في تخصيص أرقام شفرية جمركية محددة، وضمان صحة قائمة أصحاب الصناعات في وثيقتي توجيه القرارات بشأن مادتي بيتاباكريل وتوكسافين الكيميائيتين.

رابعاً - دعم للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية

٢٥ - عقدت الدورة الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية، بقصر الأمم في جنيف، في سويسرا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقد حضرها ٢٦ من الخبراء المعيّنين، وعدد من المراقبين من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويرد التقرير عن هذه الدورة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.1/6.

٢٦ - أنشأت اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية عدداً من أفرقة المهام، التي سوف تعمل فيما بين الدورات في القضايا المتنوعة المتصلة بالإجراءات التشغيلية للجنة. وسوف تقوم الأمانة بخدمة أفرقة المهام تلك وكلفت أيضاً بقيادة فريقين منهما.

خامساً - تيسير التنفيذ والتصديق

٢٧ - نظمت الأمانة، في الفترة من ١٣ - ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حلقة عمل إقليمية للبلدان الإفريقية الناطقة بالإنجليزية، في نيروبي، كينيا، حيث إستضافها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. والهدف الرئيسي من حلقة العمل هو توفير المعلومات للسلطات الوطنية المعينة بما يسهل بالتالي دورها في تنفيذ الإتفاقية ويساعد البلدان في تنفيذ الإتفاقية بطريقة فعالة والترويج للتوقيع على الإتفاقية والتصديق

عليها. وستساعد حلقة العمل أيضاً في مساعدة البرنامج الشامل عن طريق التغذية المرتجعة إلى الأمانة وإلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقد حضر حلقة العمل ٢٦ من السلطات الوطنية المعينة من ١٩ دولة في الإقليم. وقد تود اللجنة تزويد الأمانة بالتوجيهات فيما يتعلق بحلقات العمل في المستقبل.

٢٨ - كان من المقرر تنظيم حلقة عمل شبه إقليمية لزيادة الوعي باتفاقية روتردام والملوثات العضوية الثابتة واتفاقية بازل، تعقد في فيجي في الفترة من ٢٢ - ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ لفائدة الدول الجزرية الصغيرة بجنوب منطقة المحيط الهادئ. ولكن ألغيت حلقة العمل المزمع عقدها برعاية أستراليا ونيوزيلندا وذلك لأسباب أمنية.

٢٩ - ويخطط أيضاً لتنظيم حلقات عمل إقليمية وأمريكا اللاتينية وإفريقيا الناطقة بالفرنسية (بدعم مالي من بلجيكا)، وذلك في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠ أو بداية عام ٢٠٠١.

٣٠ - قامت الامانة بطباعة وتوزيع كتيب يتضمن نص الاتفاقية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وقد تم توزيع أكثر من ٥٠٠٠ نسخة باللغة الإنجليزية إلى جانب عدد مقابل لذلك باللغات الأخرى، ويجري حالياً إعادة طبع الكتيب. وتخطط الأمانة أيضاً لإعداد كتيب يحتوي على مقدمة للاتفاقية.

٣١ - يجري العمل على قدم وساق في وضع الموقع الشبكي المتكامل الجديد على www.pic.int ومن المتوقع أن يتم تشغيل هذا الموقع ببداية انعقاد هذا الاجتماع. ويجري العمل أيضاً في مشروع التسيير الآلي للمكتب تيسيراً لمعالجة البيانات الضرورية لتنفيذ الاتفاقية. وقد جرى تحليل للبيانات وتيسير لتدفق المعلومات ويجري حالياً إعداد مواصفات مفصلة. ومن المتوقع أن تدخل النسخة التجريبية مرحلة التشغيل في أواخر عام ٢٠٠٠.

سادساً - الصندوق الإستثماري وتزويد الأمانة بالموظفين والميزانية الأساسية

٣٢ - ترد في المرفق الأول المساهمات الواردة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في الصندوق الإستثماري الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٣ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بلغت المصروفات من الصندوق الإستثماري لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠ مبلغ ٨٢٤ ٩١٣ دولار. وتلخص تلك المصروفات في المرفق الثاني.

٣٤ - يبين في المرفق الثالث، حالة تزويد الأمانة بالموظفين، وذلك حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولا يشمل الجدول الخبراء الإستشاريين وموظفي خدمة المؤتمرات المؤقتين (المترجمين الفوريين والمحريين والمترجمين التحريريين)، كما لا يشمل الموظفين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذين يقدمون الدعم القانوني والإداري وفي معالجة البيانات. ويوضح الجدول أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يظلان يغطيان جزءاً ضخماً من تكاليف الموظفين.